

تفسير البحر المحيط

@ 416 @ ومؤجلاً ومنجماً وغير منجم ، وهذا مذهب أبي حنيفة . .

وقال الشافعي : لا يجوز على أقل من ثلاثة أنجم . وقال أكثر العلماء : يجوز على نجم واحد . وقال ابن خويز منداد : إذا كتب على مال معجل كان عتقاً على مال ولم تكن كتابة ، وأجاز بعض المالكية الكتابة الحالية وسماها قطاعة . والخير المال قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء والضحاك ، أو الحيلة التي تقتضي الكسب قاله ابن عباس أيضاً أو الدين قاله الحسن ، أو إقامة الصلاة قاله عبيدة السلماني ، أو الصدق والوفاء والأمانة قاله الحسن وإبراهيم أو إرادة خير بالكتابة قاله سعيد بن جبير . وقال الشافعي : الأمانة والقوة على الكسب والذي يظهر من الاستعمال أنه الدين يقول : فلان فيه خير فلا يتبادر إلى الذهن إلاّ الصلاح ، والأمر بالكتابة مقيد بهذا الشرط ، فلو لم يعلم فيه خيراً لم تكن الكتابة مطلوبة بقوله { فَكَاتِبٌ وَهُمٌ } والظاهر في { وَءَاتُوهُمْ } أنه أمر للمكاتبين وكذا قال المفسرون وجمهور العلماء ، واختلفوا هل هو على الوجوب أو على الندب ؟ واستحسن ابن مسعود والحسن أن يكون ثلث الكتابة وعلى ربعتها ، وقتادة عشرها . وقال عمر : من أول نجومه مبادرة إلى الخير . وقال مالك : من آخر نجم . وقال بريدة والحسن والنخعي وعكرمة والكلبي والمقاتلان : أمر الناس جميعاً بمواساة المكاتب وإعانته . وقال زيد بن أسلم : الخطاب لولاة الأمور أن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حقهم وهو الذي تضمنه قوله { وَفِي الرِّقَابِ } . . وقال صاحب النظم : لو كان المراد بالإيتاء الحط لوجب أن تكون العبارة العربية ضعوا عنهم أو قاصوهم ، فلما قال { وَءَاتُوهُمْ } دل على أنه من الزكاة إذ هي مناولة وإعطاء ، ويؤكد أنه أمر بإعطاء وما أطلق عليه الإعطاء كان سبيله الصدقة . وقوله { مِنْ فَضْلِهِ } وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ } هو ما ثبت ملكه للمالك أمر بإخراج بعضه ، ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده ، والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح ، وأيضاً ما آتاه هو الذي يحصل في يده ويملكه وما يسقطه عقيب العقد لا يحصل له عليه ملك فلا يستحق الصفة بأنه من مالك الذي آتاه . .

{ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ } عَلَى الْبِغَاءِ { في صحيح مسلم عن جابر إن جارية لعبد الله بن أبي بكر يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة كان يكرههما على الزنا ، فشكيا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فنزلت . وقيل : كانت له ست معادة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة جاءته إحداهن ذات يوم بدينار وأخرى ببرد ، فقال لهما أرجعا فازنيا ، فقالتا : والله لا نفعل ذلك وقد جاءنا بالإسلام وحرّم الزنا ، فأتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم) وشكتا فنزلت والفتاة المملوكة وهذا خطاب للجميع ، ويؤكد أن يكون {
وَأَتَتْهُمُ } خطاباً للجميع والنهي عن الإكراه على الزنا مشروط بإرادة التعفف منهن ،
لأنه لا يمكن الإكراه إلاّ مع إرادة التحصن ، أما إذا كانت مريدة للزنا فإنه لا يتصور
الإكراه . وكلمه { ءانٍ } وإيثارها على إذا إيذان بأن المسافحات كن يفعلن ذلك برغبة
وطواعية منهن ، وأن ما وجد من معادة ومسيكة من خبر الشاذ النادر . وقد ذهب هذا النظر
على كثير من المفسرين فقال بعضهم { إِنْ أَرَادَنْ } راجع إلى قوله { وَأَتَتْهُمُ }
الآيَامَ مِنْكُمْ } وهذا فيه بعد وفصل كثير ، وأيضاً فالآيَامَ يشمل الذكور والإناث ،
فكان لو أريد هذا المعنى لكان التركيب : إن أرادوا تحصناً فيغلب المذكر على المؤنث .
وقال بعضهم : هذا الشرط ملغى . وقال الكرمانى : هذا شرط في الظاهر وليس بشرط كقوله {
ءانٍ * اللّٰهَ فِيهِمْ خَيْرًا } ومع أنه وإن كان لم يعلم خيراً صحت الكتابة . .
وقال ابن عيسى : جاء بصيغة الشرط لتفحيش الإكراه على ذلك ، وقال : لأنها نزلت على سبب
فوقع النهي على تلك الصفة انتهى . و { عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } هو ما يكسبته
بالزنا . وقوله { فَإِنْ اللّٰهَ } جواب للشرط . والصحيح أن التقدير { غَفُورٌ
رَّحِيمٌ } لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذين هو اسم الشرط ، ويكون ذلك
مشروطاً بالتوبة . ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا {
فَإِنْ اللّٰهَ } { غَفُورٌ رَّحِيمٌ } لهن أي للمكرهات ، فعريت جملة جواب الشرط من
ضمير يعود على اسم الشرط . وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال : فيه وجهان
أحدهما : فإن الله غفور رحيم لهنّ لأن الإكراه يزيل الإثم والعقوبة من المكره فيما فعل ،
والثاني : فإن الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة ، وهذا ضعيف لأنه على التفسير الأول لا
حاجة لهذا الإضمار . وعلى الثاني يحتاج إليه انتهى .